ولو مات المالك والمال نحو عرض فالمطالبة بالبيع والتنضيض
كحالة الفسخ في حياتهما ولا يحتاج لاذن الوارث كما سيفاد الدين
بلا اذنه وانما كان التنضيض كذلك بقدر راس المال لان
الزايد عليه حكمه حكم عرض يشترك فيه اثنان لا يطلق واحد
منهما بيعه وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح
ولو استرد المالك بعضه اي المال قبل ظهور ربح وخسران
رجع براس المال للباقي بعد المسترد وان استرد بعد الربح
فالمسترد شايع ما فيه من ربح وراس مال على النسبة الحاصلة له من
مجموعهما مثاله راس المال ماية والربح عشرون واسترد
عشرين فالربح سدس المال جميعه فيلزم المسترد سدس
ثلاثة وثلث من الربح فيستقر للعامل المشروط منه واحد
وثلثان ان شرط له النصف حتى لو عاد ما بيده لثمانين لم يسقط
ما استقر له وباقيه اي المسترد ستة عشر وثلثان من راس المال فيقول
لثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير رضا العامل وبرضاه
وصرح بالاشاعة او اطلقا فان قصد الاخذ من راس المال
اختص به او من الربح فكذلك لكن يملك العامل بما بيده
قدر حصته على الاشاعة وان استرد بعد الخسران فالخسران
موزوع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد
ولو ربح بعد ذلك مثاله المال ماية والخسران عشرون
ثم استرد عشرين فربع العشرين الخسران حصة المسترد
منه فكانه استرد خمسة وعشرين ويعود راس المال الى خمسة
وسبعين فلو بلغ ثمانين قسمة الخمسة بينهما نصفين ان شرطت
له الناصفة ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح شيا
اولم ان الربح الا كذا لموافقته لاصل النفي ولو قال ربحت كذا
ثم قال غلطت انما هو كذا او تبينت ان لا ربح او كذبت خوفا

من انتزاع

من انتزاع المال لم يقبل وخسرت بعده قبلت احتمل ولو ادعا
خسارة محتملة او تلفا بعد اعترافه بالكذب قبل وهو على اما
نته او اشتريت بعد القراض وكان خاسرا اولى وكان رابحا
لانه مامون اولم تتهم عن شراكة الاصل انتفى التهمي او في قدر
راس المال اذ الاصل عدم دفع ما زاد على ما بيده ودعوى التلف
لامانته فان عين شيا فكما في الوديعة ولو تلف فادعى انها
لك انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق العامل بيمينه لاصل عدم
الضمان ولو اقاما بينتين قدمت بينة المالك اذ معها زيادة
علم وكذا دعوى الرد على المالك في الاصح لانه امينه كالمودع
وفارق المرتهن والمستاجر لانهما قبضا العين لمنفعتهما وا
لعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو قال اشتر
يت هذا لي فاقام المالك بينة انه اشتراه بمال القراض لم تحكم
بها فيبطل العقد واختلفا في المشروط كان قال شرطت لي
النصف وقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين
في قدر الثمن وانفساخه كالبيع وله اجرة المثل لعمله
وللمالك الربح ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العا
مل بيمينه او في اذنه وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه
ولا اجرة عليه للعامل

كتاب المساقاة

ماخوذ
من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه اتفع اعمالها وهي ان يعا
مل انسانا على شجر لينعهدها بالسقي والتربية على ان ما
رزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما واصلها انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر على ما يخرج منها من ثمر او زرع وباركانها
عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد يصح من جائز التصرف
ولصبي ومجنون بالولاية عليهما وشرط عاقدها ما مر في القراض
ومورد هي في الاصل النخل للحديث السابق والعنب لانه في معناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)